

الاستغاثة

[35] ما روى عن لرسول (ص) فيقال لهم أو ليس قد روى غيرهما من ذلك اكثر مما روى منه عن الرسول (ص) فلا يجدون الى دفع ذلك سبيلا فيقال لهم قد لزمكم ان تقتدوا برواية غيرهما كما تقتدون بروايتهما أو تطرحوا رواية غيرهما، فان قالوا نطرح رواية غيرهما وجب عليهم تكذيب جميع من روى عنه معالم دينهم من رجالهم ومشايخهم الذين على نقلهم يعولون في أصولهم فأول ما يلزمهم في ذلك اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم (اقتدوا بالذين من بعدي) لان هذا الخبر نقل عن غيرهما وكفى بهذا لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا، وان قالوا لا يجوز الاقتداء برواية غيرهما في ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما قيل لهم فأى فضل لهما في هذه المنزلة إذ كان غيرهما قد ساواهما فيها، وهذا ما لا فائدة فيه ورسول الله (ص) احكم من ان يقول قولا أو يأمر امرا لا فائدة فيه، فان قالوا ان الرسول (ص) أراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده كذبهم ما اجمعوا عليه من قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون غيرهما، ولزم ان يكون جميع من أحدث في الدين بعد الرسول (ص) شيئا لم يأت به كتاب ولا سنة رسول الله (ص) فهو مبتدع ضال مضل. وهذا ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم في ذلك ايضا كتاب الله حيث يقول " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " ومحال عند ذوي الفهم ان يكون بعد هذا _____ من خالفهما وأظهر خلافهما ما مقتضى هذا الخبر ويذكراهم بأن خلافهم محذور ممنوع، على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب ان يكون ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم موجبا لامامة الكل وإذا لم يكن هذا الخبر موجبا لامامة فكذلك الاخر. " الكاتب " (*)